لبعض الحنفية بناء منهم على ان العلة هي الملك كما ذكرنا اولا ولكون العتق قوي الشهود لكونه
اسقاطا حق غارض كما مر حققه نسب هذه الصلة بين مختلفي الملة وفي حق الصبي والمجنون
ولم يشترط فيها اسنان القريب **الرابع العقل** وهي صلة توجبها القرابة
على وجه الشرع وفيها مشابهة جزا كونهم لم ياخذوا على يديه مع كونه شرع في المعنى
كما انه عليه الشارع بقوله انصر اخاك ظالما او مظلوما ووجه شرعيته ان القاتل
خطا لما سقط عنه القصاص رفقا بالمخرج وعدل الى بدله وهو المال حفظا لدم المومن
عن الضياع كان اهله لان يشرع اقامته بما هو كبدل دمه **فرع** وعلم انه لا
يحمل العاقلة الا القدر الذي يصلح بدلا عن القصاص وهو ارش الموضحة فما
فوق وكذلك الغرة وقيمة المملوك اذ هما بدل نفس وكذا ارش موضحة المملوك لما ذكرنا
فرع وعلم ان اصل الوجوب على الجاني اذ الجناية سبب الغرامة ولكونه اصلا
ثبت له احكام اذا ابرئ من الجناية قبل الحكم على العاقلة برئت واذا ثبت الجناية
باقراره وجبت الدية كلها عليه واذا ادعى عليه الجناية وثبت بالبينة لزم
العاقلة من دون عكس والرابع انه يحمل ما بقي بعد حمل العاقلة فان حدث منهم احد
قبل الحكم عليه يحمل لا بعده **فرع** ولكون سبب حمل العاقلة امرا راجعا اليها
وهو القرابة كانت اصلية فيما الزمها من وجه فلذلك اذا ابرئت منه برئ الجاني
واذا ابرئ لم يلزم الجاني على الاصح فان قيل ما الزم العاقلة ان كان بطريق النقل
كالحوالة لم يبرا ببرا الجاني وان كان بطريق الضم كالضمانة لم يبرا الجاني ببرائها قلنا
لما كانت اصلا من وجه دون وجه كما ذكرنا ثبت لها الحكمان **فرع** ولكون
ما الزم العاقلة على وجه الصلة لم يثبت بين مختلفي الملة ولا لمعتمد الجناية اذ في
اعانته اغرا له ولم يشترط لها الايسار مبالغة في حفظ دم المسلم ولكن جعل التخفيف
في قدر ما يحمله مع طول نجوم التاجيل عوضا عنه نظرا الى الجهتين وفاء بالحقين **فرع**
ولكون هذه الصلة على وجه الشرع لم تجب على الصبي والمراة ولو كانت معتقة اذ لا نصرة
لهم ولا على العبيد اذ لا ملك والعبرة بوقت الحكم اذ هو وقت استقرار الحق ووجب
على الاعلى والادنى والوارث وغيره لاشتراكهم في النصرة **فرع** ولكونها صلة كما ذكرنا
سقطت بموت من مات منهم قبل حلول الاجل بعد الحكم او بعده قبل الحكم او قبلهما
معا او بعدهما على الاصح لاستحالته **الخامس الحضانة** وهي حق للحاضن والمحضون
اذ فيها اساسه ولاية وسببها في حق الحاضن هو القرابة المنضمة للحنو والشفقة
فرع ولكونها صلة لم تثبت بين مختلفي الملة فلم تثبت للصبي الكافر بكفر ابويه على قرابته
المسلمات والمسلم باسلام احد ابويه او بكونه في دار الاسلام وتثبت على قرابته الكافرات
الا الابوين كما تقدم في النفقة **فرع** ولكون سببها في حق الحاضن هو القرابة لم يصح
منه اسقاطها لما تقدم على ما مر في النفقة ولما كانت الحكمة هي الحنو كانت القرابة
مظنته فاعتبرت لظهورها وانضباطها كما في نظائره وكانت مرتبة في القرابات
على ترتيب الحنو في الغالب كثرة وقلة **فرع** فلذلك قدمت الخالات على الاخوات والجدات

على الاب

على الاب والاخت لام على الاخت لاب ونحو ذلك وكان النساء فيها اولى من الرجال الا الاب
على الاصح فانه الاولى بعد الام واخواتها وامها لكمال حنوه ولولايته وكانت الفوارغ
عن الازواج ولو بعدن اولى من المزوجات ولو قربن لاشتغالهن بالشغل لانه واجب
وقال بعض اصحابنا الا ان يكون الزوج ذا رحم للصبي لزوال المانع وكان الرجال المحارم
عند عدم النساء اولى من غير المحارم **فرع** ولما كان فيها شائبة ولاية كانت حقا
للصغير من هذه الجهة وشبهها هو الصغر على ما سياتي ان شاء الله تعالى واشترط لها الامانة وعدم
الفسق ومنه النشوز ولكون تلك الولاية غير مستفادة عادت بارتفاع هذه
الموانع فعودها بارتفاع النكاح على الاصح **فرع** ولكونها حقا للصبي لعجزه عن قيامه
بنفسه وجبت للصغير والكبير الذي لا يميز ولمن عرض له الجنون ووجبت على ذات الحق
حيث لا يقوم غيرها مقامها وعلى ذات الزوج وليس له منعها لان ذلك حق ثبت في بدنها بغير
فعلها فكان كالمستثنى كصيام رمضان وصلوات الفرض **فرع** ولكونها حقا له كان
دعواها الى وليه وتعلقت به ابتدا ولذلك تضمن بالتفريط وتسليمه الى ذات الضبط
وجاز للحاضنة اخذ الاجرة وان تعين عليها والاجرة ياخذها الولي ممن عليه النفقة
كما مر **فرع** واذا اتحد المنفق والحاضن سقطت الاجرة وقد تتحد الثلاثة كما
اذا كان الاب هو الحاضن وقد يتغاير كلها وقد يتحد اثنان منها فتلك خمس مسائل
سقط الاجرة في اثنين منها وتستحق في ثلاث **فصل** والقرابة سبب في حقوق اخر
ايضا اكثرها غير واجب كصلة الارحام المحارم وغيرهم بانواع الصلات من تعهدهم
في الزيارة والصدقة وكف ظالمهم ونصر مظلومهم وتعهدهم بالدعاء ونحو ذلك
مما اشار اليه الشارع ومنها ما يختص بالبعض منهم كبر الوالدين وعدم الغيبة
عنهما حيث يتضرران بذلك الا لطلب علم لا يجب الا بالغيبة او فريضة الحج على الاصح الا حيث
يخشى عليهما التلف وقبل تضررهما بما هو يجب عليه كتكلفهما لثبوت المرتبة لهما
على سائر الاقارب ولا يتحقق الا بذلك ويتفقون في الجهاد والهجرة ان حسبه الضرر كما فيه
فرع واذا تعارض حقاهما فالوالدة اقدم كما اشار اليه الشارع وذلك اعظم نعمتها
وكان الجزء في الاب اظهر وكانت النعمة منه انقص كما تقدم الاشارة اليه **ومن**
الاسباب السماوية الصغر وهو لما تضمنه من العجز والجهل بوجه المصالح
سبب لثبوت الولاية عليه خلافة وكذلك العته والجنون فعلم ان الصغر مظنة
اقيم مقام الحكمة لانضباطه فان الولاية في الاصل حق للصغير لئلا تضيع مصالحه
ثم ثبت حق الولي وهو ملك التصرف تبعا لحق الصغير وهو في الحقيقة حق الصغير
اذ الولي كانه الصغير لاجل الخلافة ولاجل الخلافة يعمل الولي بمذهبه وليس للصغير نقضه
بعد البلوغ حيث اختلف مذهبهما اذ كان مذهبه وصح اقراره عليه بما هو من حقوق
تصرفاته وتعلقت به الحقوق فياخذها من مال الصغير فان تعذر فمن ماله
خلافا فيما اذا اجاز عقد الصغير فلا شي عليه اذ لا خلافة وانما اسقط حقه بالاجازة
فرع ولكون الولاية ملك التصرف كان اولى الناس بها من له شبهة ملك في النفس

Copyright © King Saud University